تصدر عن وزارة الإعلام مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

## محتويات العدد

تعميم بشأن عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٦
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعهاد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى المراكز
الخاصة المرخص لها
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للرواد
الرياضيين٧
قرار رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الرملي
- مجمع (۷٤٤)
قرار رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية
(**) على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية
قرار رقم (٧٣٩) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية – مجمع (١٥٥)١٨
قرار رقم (٧٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة جدعلي - مجمع (٧٢١)
قرارات الاستغناء
علانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧
بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٢٣) <b>لسنة ٢٠٢</b> ٤
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (۱۹) لسنة ۲۰۲٤
علانات ادارة التسحيل بوزارة الصناعة والتحارة

3 (مَيْنِهِ الْمِنْفِي الْمِنْفِي الْمِنْفِي الْمِنْفِي الْمِنْفِي الْمِنْفِي الْمِنْفِي الْمِنْفِي الْمِنْفِي

العدد 3756 - الخميس 4 يوليو 2024



## تعميم بشأن عطلة أول السنة الهجرية ١٤٤٦

بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة ١٤٤٦، تُعطّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الأحد الأول من شهر محرم ١٤٤٦هـ الموافق للسابع من شهر يوليو ٢٠٢٤م.

رئيس مجلس الوزراء سلمان بن حمد آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢ يوليو ٢٠٢٤م

الْخِيْكِ (الْشِهَيَّةُ)

#### وزارة الداخلية

### قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعهاد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى المراكز الخاصة المرخص لها

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المُعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٦٣) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة،

وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

### قُرِّر الآتي: المادة الأولى

تُعهد إلى المراكز الخاصة المرخص لها بمزاولة نشاط الفحص الفني للمركبات خدمة الفحص الفني المحددة في المادة (٥) من القرار رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إسناد خدمة الفحص الفني للمركبات إلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وأي أنواع أخرى من الفحص الفني التي تحددها الإدارة العامة للمرور، وفقاً للمراحل الزمنية التي تحددها الإدارة المذكورة، وذلك كله دون الإخلال بحق الإدارة العامة للمرور في فحص أية مركبة فنياً متى رأت ذلك ضرورياً لسلامة المرور والسير بالطريق.

#### المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور والمعنيين - كُلَّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق أول وزير الداخلية راشد بن عبد الله آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافـــق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م



#### وزارة العمل

#### قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهنى وتحديد اختصاصاتها

#### وزير العمل:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهنى وتحديد اختصاصاتها، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

### قُرِّر الآتي: المادة الأولى

يُستبدَل بالبند رقم (٧) من المادة (١) من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للإرشاد والتوجيه المهني وتحديد اختصاصاتها، البند الآتي:

٧- شيماء العريفي القائم بأعمال مدير إدارة السياسات والتخطيط الإستراتيجي بوزارة شئون الشباب.

#### المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل جميل بن محمد على حميدان

> صدر بتاريخ: ٢٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م

#### وزارة التنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للرواد الرياضيين

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للرواد الرياضين،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية للروَّاد الرياضيين،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٠٢٤/٦٢٢ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٤٦،٣٩،٣٨،٣٣،٣٢) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية عامين متتاليين، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحسن سير العمل للجمعية البحرينية للرواد الرياضيين، ونناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية البحرينية للرواد الرياضيين لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد صالح عيسى صالح بن هندي المناعي، وعضوية كل من:

١- عبدالحسن جعفر محمد علي الحايكي.

٢- محمد إبراهيم محمد لوري.

٣- ناصر محمد ناصر محمد.

٤- إبراهيم يوسف أحمد الدوي.



٥- يعقوب يوسف فهد اللحدان.

٦- خميس محمد يوسف المقلة.

٧- محمد إسماعيل محمد إسماعيل.

٨- توفيق حسن علي حسين صالحي.

#### مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

#### مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

#### مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً مفصلاً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

#### مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية أسامة بن أحمد خلف العصفور

> صدر بتاريخ: ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافق: ١ يوليو ٢٠٢٤م

#### وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الرملي - مجمع (٧٤٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرِّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة الرملي مجمع (٧٤٤) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق (B3) إلى تصنيف المناطق الخدمية (S) وتصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٣ طوابق باستخدام تجاري (\*B3) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

العدد 3756 - الخميس 4 يوليو 2024

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاریخ: ۲۲ ذو القعدة ۱٤٤٥هـ

الموافق: ٣٠ مايو ٢٠٢٤م





#### وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (\*\*) على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاته، ولائحته وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرِّر الآتي: مادة (١)

يعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية وذلك بتطبيق استخدام الواجهات التجارية (\*\*) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي


صدر بتاريخ: ١٣ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافقة ١٤٤٥م











#### وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (۷۳۹) لسنة ۲۰۲٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية – مجمع (۵۵۱)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاته، ولائحته وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرنض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٥٥١ - ٥٠٤٠٠٤٠) الكائن في منطقة القرية مجمع (٥٥١) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RAC) وفقاً مناطق السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

العدد 3756 - الخميس 4 يوليو 2024

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

> صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافق: ٢ يوليو ٢٠٢٤م





#### العدد 3756 - الخميس 4 يوليو 2024

#### وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (۷٤٣) لسنة ۲۰۲٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة جدعلي – مجمع (۷۲۱)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرِّر الآتي: مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٧٢١ - ٠٨٠٠) الكائن في منطقة جدعلي مجمع (٧٢١) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب باستخدام تجاري (\*\*RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشّره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ الموافقة: ٢ يوليو ٢٠٢٤م







#### قرارات الاستغناء

# قرار رقم (غ-٥٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٣١٥) لسنة ٢٠٠٧ المسجل بالمقدمة رقم ٩٢٦ /٢٠٠٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم ((79) لسنة (79) لسنة (79) بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم ((79) لسنة رقم ((79))، ملك عبدالمجيد عباس شيرازي، المستملك بالقرار رقم ((79)) لسنة (79)، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بالمقدمة رقم (79)، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية – المجمعات ((79)–(79))، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت (79) ت ت (79) م ر (79) قر (79) المؤرخ في (79) يونيو (79)، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ((79)) ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار رقم (غ-٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٩٠٧٥ /٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١٢٨٥٦)، ملك عبدالمنعم أحمد علي أمان، المستملك بالقرار رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرانة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٣/٩٠٧٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرانة – المجمعات 203-807-807. حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م – م و / س م – س ر /٢٨٥/٥٦٨ المؤرخ في ٦ يونيو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

### قرار رقم (غ-٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٣١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٣٩١٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠١١٩٤٤)، ملك سلمان أحمد ناصر الشويخ، المستملك بالقرار رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة باربار، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٣٩١٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) - مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت - م و/ س م- ع ج /٢٠٢٤/٣٨٨٨٦٧/٥٢٤ المؤرخ في ٢ يونيو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة .وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

### قرار رقم (غ-٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٣٢) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٦٧١٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٥٠١٠٥٩٩)، ملك طيبة منصور عبدالحسين إسماعيل، المستملك بالقرار رقم (۲۳۲) لسنة ۲۰۲۳، الكائن في منطقة باربار، المسجل بالمقدمة رقم ۲۰۲۱/٦۷۱۷، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) - مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت - م و / س م - ع ج /٢٠٢٤/٣٨٨٨٦٧/٥٢٤ المؤرخ في ٢ يونيو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار رقم (غ-٥٧) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٣٣) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧١/٨٠٣

# قرار رقم (غ-٨٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٣٩١٣


إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٥٠١٠٦٨٦)، ملك عبدالعزيز أحمد ناصر الشويخ، المستملك بالقرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة باربار، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٣٩١٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) – مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/ س م – ع ج / 2 المؤرخ في ٢ يونيو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

## قرار رقم (غ-٥٩) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٢/١٢٠٤٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم ((79) لسنة (79) بسنة (79) بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم ((79) بالسنة (79) بالمناه علي محمد حسن علي، المستملك بالقرار رقم ((79) بالمنة (79) بالكائن في منطقة باربار، المسجل بالمقدمة رقم (79) بالمناه والندي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار ((1)) مجمع ((1))، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت (19) م و/ س م ع ج (19) بالمؤرخ في (19) يونيو (19) بونيو (19) به المؤرخ في (19) يونيو (19) به المؤرخ في (19) يونيو (19) به المؤرخ في (19) به المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار رقم (غ-٦٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٤٢٤٦



## قرار رقم (غ-٦١) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٠/٣٤٣

## قرار رقم (غ-٢٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٣٩) لسنة ٢٠١٧/٢٦٦٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم رقم (٢٠١٤٧٧٩)، ملك محمد علي أحمد جاسم مديفع وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٧/ ١١كائن في منطقة باربار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٢٦٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) – مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/ س م – ع ج / 2 بيونيو ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢ يونيو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار رقم (غ-٦٣) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٤٠) لسنة ٢٠١٧/٢٦٥٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم رقم (٢٠١٧/٢٥٨)، ملك محمد علي أحمد جاسم مديفع وشركائه، المستملك بالقرار رقم رقم ٢٠١٧/٢٦٥، الكائن في منطقة باربار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٢٦٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) – مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/ س م – ع ج / 2 بيونيو ٢٠٢٤ المؤرخ في ٢ يونيو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار رقم (غ-٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨/٣٩١٠ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٣٩١٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٢٠١٤٧٧٧)، ملك مصطفى علي محمد السيد، المستملك بالقرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨، الكائن في منطقة باربار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٣٩١٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة باربار (١) – مجمع (٥١٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/ س م – ع ج / 2 المؤرخ في ٢ يونيو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



## قرار رقم (غ-٦٥) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٤٤) لسنة ٢٠١٥/١٩١٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم ( $^{79}$ ) لسنة  $^{79}$  بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم ( $^{79}$ ) لسنة  $^{79}$ , ملك خاص، المستملك بالقرار رقم ( $^{18}$ ) لسنة  $^{79}$ , الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم  $^{79}$ , والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر ( $^{79}$ , الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - ت م/ هـ م - أ د  $^{79}$ , وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

# قرار رقم (غ-٦٦) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٧٦) لسنة ٢٠١٥/١٨٠٨ بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٥٩٣١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤)، ملك خالد إبراهيم محمد الشيبة، المستملك بالقرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٤، الكائن في منطقة سار، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٥٩٣١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار – المجمعات ٥٢٥–٥٢٧ -٥٧٧، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م / هـ م – م ر /٢٠١٤/٤٣٧٠١/٢١٤٤ المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.



## إعلانات وزارة الصناعة والتجارة بشأن مخالفة أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية

٠٧٢٠٢٤٠ ١٤٤٩	رقم الدعوى
۲۰۲٤/٥/٧	تاريخ الحكم
مؤسسة سندويشات أبو سامي – قيد رقم ٧٨١٠٨-٢	السجل التجاري
مريم صالح محمد إبراهيم	المتستر
عبدالمجيد مولانقاري كونيل	المتستر عليه
حكمت المحكمة بتغريم المتهمين ألف دينار لكل منهما عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة سندويشات أبو سامي – قيد رقم ٧٨١٠٨ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.	منطوق الحكم

. ٧٢ . ٢٤ . ١ ٥٧٩	رقم الدعوى
۲۰۲٤/٤/۲۳م	تاريخ الحكم
مؤسسة صالون الأصدقاء للرجال – قيد رقم ١-١٥٦١٧٧ –١	السجل التجاري
عبدالله خليل إبراهيم حسن	المتستر
سيلفام جينابا	المتستر عليه
حكمت المحكمة بتغريم المتهمين خمسمائة دينار للمتستر ومائتين للمتستر عليه عما أسند إليهما من اتهام وأمرت بمحو قيد مؤسسة صالون الأصدقاء للرجال – قيد رقم ١٥٦١٧٧ وإغلاق المحل التجاري الذي وقعت فيه المخالفة، ونشر منطوق الحكم في الجريدة الرسمية.	منطوق الحكم



## الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢– رقم الإيداع الدولى.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠ - عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

#### [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 30/6/2024	[11] رقم البراءة: 2114
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20200042
	[22] تاريخ تقديم الطلب: 12/03/2020
Int. Cl.: C07D 403/12, C07D	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/050793
401/14, C07D 413/14, C07D	[30] الأولوية:
401/06	62/557,846 [31]
	13/09/2017 [32]
[56] المراجع:	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
	[72] المخترعون:
D1: US 2009/192168 A1  D2: US 2007/078126 A1	1- أشكرافت ، لوك ، 2- بويزيو ، ألساندرو ، 3- باتلر ، جون، 4- تشاندرا ، أروب ، 5- تشوانغ ، تشيهوان ، 6- كوليبي ، سكوت ، إي . ، 7- ديبينديتو ، ميكيل ، 8- ديماسا ، فينسنت ، 9- جراسيفا ، راسيل ، 10- مالينووسكي ، جاستين ، 11- موبيس ، ديفيد ، 12- مورجان ، برادلي ، بيه . ، 13- بييتي ، جوشوا ، 14- روميرو ، أنطونيو ، 15- أس تي جين ، ديفيد ، جونيور ، 16- فارجاس ، ريتشارد ، أس تي جين ، ديفيد ، جونيور ، 16- فارجاس ، ريتشارد ، ألان ، 20- جونزاليس لوبيز دي توريسو ، فليكس ، 21- جونسون ، مايكل جاريت
	إنك عنوان المالك: 1- ون أمجن سنتر درايف ثاوزند أواكس، عنوان المالك: 1- ون أمجن سنتر درايف ثاوزند أواكس، كاليفورنيا ٩١٣٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية، 2- 280 إي. جراند إفنيو ساوث سان فرانسيسكو، كاليفورنيا 94080 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

#### [54] اسم الاختراع: مركبات تنشيط القسيم العضلي ثنائي الأميد واستخداماتها.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير مركب له الصيغة (١) أو ملح منه مقبول صيدليًا، تركيبات صيدلية تشتمل على مركب الاختراع، طريقة تصنيع مركبات الاختراع واستخدامات علاجية لها.

عدد عناصر الحماية: ٣٦



#### [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 30/6/2024	[11] رقم البراءة: 2115
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20200095
	[22] تاريخ تقديم الطلب: 21/05/2020
Int. Cl.: C01G 53/04, B01D	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2018/051487
61/42, C01B 13/14, C01D 15/02	[30] الأولوية:
	62/590,260 [31]
[56] المراجع:	22/11/2017 [32]
	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
D1: US 8936770 B2	[72] المخترعون:
	1- جاي بوراسا، 2- جيان-فرانسوا ماجنون، 3- نيكولاس لاروش، 4- ثوماس ببيني، ٥- ماڻيو كاربنو، 6- مايكل دولي
	[73] مالك البراءة: 1- نيمسكا ليثيوم إنك
	عنوان المالك: 1- 450 شارع دي لا جار-دي-بالاس، لير إيتاج، كيبيك 3X2 G1K (كندا)
	[74] الوكيل: برايم انستانت اوفيسس اند بزنس سنتر

#### [54] اسم الاختراع: عمليات لتحضير هيدروكسيدات وأكاسيد لمعادن متنوعة ومشتقات منها.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير عمليات لتحضير هيدروكسيد المعدن يشتمل على (١) معدن واحد على الأقل مختار من النيكل والكوبالت واختياريًا (٢) معدن واحد على الأقل مختار من المنجنيز، الليثيوم والألومنيوم، تشتمل العملية على: تفاعل سلفات معدن يشتمل على (١) معدن واحد على الأقل مختار من النيكل والكوبالت واختياريًا (٢) معدن واحد على الأقل مختار من المنجنيز، الليثيوم والألومنيوم مع هيدروكسيد الليثيوم، هيدروكسيد الصوديوم و/أو هيدروكسيد البوتاسيوم واختياريًا عامل خلابي من أجل الحصول على مادة صلبة تشتمل على هيدروكسيد المعدن وسائل يشتمل على سلفات الليثيوم، سلفات الصوديوم و/أو سلفات البوتاسيوم؛ فصل السائل والمادة الصلبة عن بعضها البعض للحصول على هيدروكسيد المعدن؛ تعريض السائل الذي يشتمل على سلفات الليثيوم، سلفات الصوديوم و/أو سلفات البوتاسيوم إلى عملية غشاء كهربائي لتحويل سلفات البوتاسيوم إلى هيدروكسيد الليثيوم، هيدروكسيد الصوديوم و/ أو سلفات المعدن؛ وإعادة استخدام هيدروكسيد الليثيوم الذي تم الحصول عليه بواسطة عملية الغشاء الكهربائي للتفاعل مع سلفات المعدن؛ وإعادة استخدام هيدروكسيد الليثيوم الذي تم الحصول عليه بواسطة عملية الغشاء الكهربائي للتفاعل مع سلفات المعدن؛ وإعادة استخدام هيدروكسيد الليثيوم الذي تم الحصول عليه بواسطة عملية الغشاء الكهربائي للتفاعل مع سلفات المعدن؛ وإعادة ورأو مع هيدروكسيد الليثيوم الذي تم الحصول عليه بواسطة عملية الغشاء الكهربائي للتفاعل مع سلفات المعدن؛ وأو مع هيدروكسيد المعدن.

عدد عناصر الحماية: ٢٦٥

#### [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 01/07/2024	[11] رقم البراءة:2116
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20200148
	[22] تاریخ تقدیم الطلب: 06/08/2020
Int. Cl.: E21B 28/00, E21B	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/017014
43/00, E21B 44/00, E21B 19/06	[30] الأولوية:
	62/627,310 [31]
[56] المراجع:	07/02/2018 [32]
D1: US 8113278 B2	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
	[72] المخترعون:
D2: WO 2017/096078 A1	1- فالتييرا ، روبرت دي.، 2- أوزيميك ، مارك جيه.، 3- سيستو ، يوجين
	[73] مالك البراءة: 1- هيدروأكواستيكس إنك
	عنوان المالك: 1- 999 ليهاي ستيشن رود ، هينريتا ، نيويورك 14467 ، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي

### [54] اسم الاختراع: أداة ونظام استخراج نفط.

[57] الملخص: جهاز لتوليد موجات صوتية داخل وسط لحث استخراج النفط داخل خزان النفط، الجهاز قابل للعمل مع جزء متحرك واحد – عضو دوار مركزي، وحيث يتضمن العضو الدوار أيضاً «مسرب» والذي يمر من خلاله خط التزويد بالمائع.

عدد عناصر الحماية: ١٩



## الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤


استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
  - ٢- اسم الطالب وعنوانه.
    - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية





رقم الطلب: بت / ۲۱۱۲ اسم الطالب: فراري أس. بيه. أيه. عنوانه: (فيا إيميلياً إست ١١٦٣، مودينا، إيطاليا). تاریخ تقدیم الطلب: ۲۰۲٤/۰٤/۱٥


وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم الحالى بسيارة، وخاصة السيارة الرياضية. يتكون هيكل السيارة من:

- جزء أمامي يشتمل على المصد الأمامي، ومصباحين أماميين، ورفارف أمامية، وغطاء محرك؛

- مقصورة ركاب محددة بزجاج أمامي، وبابين جانبيين مع نوافذ، ونافذة خلفية وسقف؛ و - جزء خلفي مغلق بفتحة ويحتوى على مصدات خلفية ومصابيح خلفية وجناح.

التصنيف: ١٦-٨٠

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تى ام بى اجنتس. عنوانه: شقة ١٠١ مبنى ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٢٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠ تاريخ الأسبقية: ٢٠٢٣/١٠/١٨ رقم الأسبقية: WIPO139761 دولة الأسبقية: WO.



رقم الطلب: بت / ۲۱۵۱ اسم الطالب: أوميغا إس أيه (أوميغا أيه جي) (أوميغا إل تي دي). عنوانه: (جاكوب-ستامبفلي-ستراسي ٩٦، ٢٥٠٢ بييل/بيان، سويسرا). تاريخ تقديم الطلب: ٦٦/٢٥ ، ٢٠٢٤ ٢ وصف طلب التصميم: قرص الساعة. التصنيف: ١٠-٧٠ اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تى ام بى اجنتس.

عنوانه: شقة ١٠١ مبني ١٠٠٢ طريق ٥١٢١ مجمع ٣٥١ المنامة / السويفية، ٩٩٠ تاريخ الأسبقية: ٣٠/٤/٠١/١٩ رقم الأسبقية: DM/235890 دولة الأسبقية: WO.



#### وزارة الصناعة والتجارة

#### إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن بيع محل تجاري (ساوفل للخدمات الصناعية) وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ساوفل للخدمات الصناعية) والمملوكة للسيد حزام بن محمد بن حزام الهاجري، المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٥٣٥)، بطلب بيع المحل التجاري المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢,٠٠٠) ألفا دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

(حزام بن محمد بن حزام الهاجری) بنسبة (۵۰٪)،

(۱۵۰) بنسبة (DENNIS CELIS CAJAYON)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

#### إعلان رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تخفيض رأسمال شركة الخدمات المالية العربية ش.م.ب.م (مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة حسن رضي ومشاركوه) نيابة عن (شركة الخدمات المالية العربية ش.م.ب.م – مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم (12000)، بطلب تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من (10000, 10000) دولار أمريكي إلى (10000, 10000) دولار أمريكي وتخفيض رأسمال الشركة الصادر من (10000, 10000) دولار أمريكي إلى (10000, 10000) دولار أمريكي وغلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.